

مختلف فيه ولا عدة في طهر باطل مجمع
عيا بطلانه الابوطي لان وجوده صورة
كعدمها فان وطى لزمت العدة كالزانية
قاله في **عدة** حرة ذات اقرار بان كانت
تحيض ثلاثة قروء **وقال** نعم والمطلق
تبرهن بانفسه ثلاثة قروء والقروء
بفتح القاف اكثر من ضمها مشترك بيني
الطهر والحيض وقيل انه حقيقة والظهر
بجاء في الحيض وقيل عكسه وتجمع
على قروء كثيرة او على اقرء قليل لا
وعلى اقرء اقل **ثلاثة** جمع كما
ذكره الجوهرى **وقال** ابن السامري
جمعه بمعنى الطهر وكفى الامة ومعنى
الحيض اقرء كما في خبر ادعى الصلاة
ايام اقرءك والمراد به هنا عندنا
وعند المالكية اخذت قوله فقالي
فطلقوهن لعدتهن ايم في زمنها

وهوزن

وهوزن الطهر لان الطلاق في الحيض
حرام والحيض عند الحنفية والمالكية
فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر
شيء انقضت عدتها عندنا وعند المالكية
بالطعن في حيفته **ثالثة** لان بعض القراء
وان قل يصيدق عليه اسم قروء **وقال**
تقالي الخ اشهر معلومات وهو شهران
وبعض الثالث ولانا لولم نوه قروء
لكان ابلغ في تطويل العدة عليهما من
طلاقها في الحيض وسواها معها في ذلك
الطهر ام لا فان لم يبق من زمن الطهر
شيء بانطبق الطلاق على اخر الطهر
اتفاقا **وقال** انت طالق اخر طهرك
فانما تنقض عدتها بالطعن في حيفته
رابعة وان طلقت في حيفتها او تناس
انقضت عدتها بالطعن في حيفته
رابعة لتوقف حصول الاقرء الثلاثة